

## الوسيط في المذهب

القصر خروجا عن الخلاف مع براءة الذمة والفطر يبقي الذمة مشغولة بالقضاء .  
وأما خلاف داود في إيجاب الفطر فلا يعتد به .  
وما ورد من الأخبار في النهي عن الصيام في السفر أريد به من يتضرر بالصوم